اللجنة الاستئنافية الجمركية بالرياض

قرار رقم CR-2023-165751

الصادر في الاستئناف المقدم من/ المتهم، المقيد برقم (PC-2022-165751) في الدعوى رقم (PC-123577-2022)، المقامة من/ المتهم، بشأن الاعتراض على قرار التحصيل الصادر من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك برقم (...) لعام 1441هـ

في يوم الاربعاء الموافق 1444/09/21هـ، اجتمعت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض بحضور كل من:

الدكتور/ ...	**رئيساً**
الدكتور/ ...	**عضواً**
الأستاذ/ ...	**عضواً**

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم من المستوردة / شركة ...، سجل تجاري رقم (...)، ضد قرار اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض رقم (3/1545) لعام 1443هـ، القاضي بما يلي:

1- **قبول الاعتراض المقدم من شركة ...، سجل تجاري رقم (...)، على قرار التحصيل الصادر من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك رقم (...) لعام 1441هـ شكلًا.**

2- **عدم قبول الاعتراض موضوعًا وتأييد سلامة مسلك هيئة الزكاة والضريبة والجمارك في استحصال الرسوم الجمركية للإرساليات محل الإعتراض لعدد (318) بياناً جمركياً بمبلغ وقدره (92,451,844) اثنان وتسعون مليوناً وأربعمائة وواحد وخمسون ألفاً وثمانمائة وأربعة وأربعون ريال، تمثل الفروقات في الرسوم الجمركية المستحقة على هذه البيانات.**

وحيث تم إبلاغ المستأنف بالقرار محل الطعن بتاريخ 1444/05/21هـ، وتقدم بالطعن على القرار بتاريخ 1444/06/02هـ، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه من ذي صفة خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قررته المادة (163) من نظام الجمارك الموحد.

أما من حيث الموضوع، فإن وقائع القضية تتلخص أنه تبين لهيئة الزكاة والضريبة والجمارك بعد التدقيق اللاحق على المستندات المرفقة مع البيانات الجمركية لشركة ...، مخالفة الشركة لقواعد المنشأ في اتفاقية تنمية وتيسير التبادل التجاري بين الدول العربية وفقاً للمادة (17) من الاتفاقية، حيث لم يذكر في شهادة المنشأ وجود وسيط في خانة (الملاحظات-7)، مما ترتب عليه ضياع جزء من الرسوم الجمركية المستحقة لخزينة الدولة، بمبلغ وقدره (92,451,844) اثنان وتسعون مليوناً وأربعمائة وواحد وخمسون ألفاً وثمانمائة وأربعة وأربعون ريال.

وتقدم الوكيل عن الشركة ...، هوية وطنية رقم (...) بموجب وكالة رقم (...) وتاريخ 03\03\1442هـ، وقد اشتملت مذكرة الشركة المستأنفة على ما ملخصه الآتي:

1- أن شركة ... في المنطقة الحرة بجبل علي في دولة الإمارات العربية المتحدة ليس وسيط ولا يحصل على مقابل من قيمة البضاعة فكامل قيمة البضاعة تدفع إلى الشركة المصدرة وهي شركة ....

2- أن اللجنة الابتدائية قد أصدرت قرارها دون تبليغ الشركة به.

3- التمسك بالأسباب الواردة في الاعتراض على قرار التحصيل المذكورة في وقائع القرار محل الاستئناف.

واختتمت اللائحة طلباتها بقبول الاستئناف شكلاً وموضوعاً ونقض القرار الابتدائي محل الاستئناف والحكم بإلغاء قرار التحصيل رقم (...) لعام 1441هـ.

وقد ورد عبر النظام الآلي للأمانة جواب الهيئة على لائحة استئناف الشركة المستأنفة، وتضمن الملخص الآتي:

أن ما دفعت به الشركة من عدم تبليغها بالقرار الصادر رقم (3/1545) غير صحيح وذلك لحضور وكيل الشركة أثناء المرافعة بناء على تبليغهم بموعد الجلسات من قبل الأمانة كما جرى تبليغ الشركة بالقرار وفقاً لنص المادة التاسعة من قواعد عمل اللجنة الصادر بقرار وزير المالية رقم (840) وتاريخ

1441/02/25هـ والتي نصت على أن "يعد التبليغ موجهاً لشخص المرسل إليه ومنتجاً لآثاره النظامية إذا تم عبر إحدى الوسائل التالية:

1- بواسطة موظفي الأمانة المختصين.

2- النظام الآلي للأمانة.

3- الرسائل النصية المرسلة إلى الجوال المرفق، والبريد الإلكتروني المختار.

4- العنوان الوطني.

5- أي من الحسابات المسجلة في أحد الأنظمة الحالية الحكومية.

6- ويجوز للأمانة الاستعانة لتبليغ أحد الأطراف عن طريق المكاتب والمنشئآت القائمة في القطاع الخاص والمرخصة للقيام بمثل هذه الأعمال.

واختتمت اللائحة طلباتها برفض الإستئناف المقدم من الشركة وتأييد القرار الابتدائي بكل ما قضى به.

وفي يوم الثلاثاء الموافق 1444/09/13هـ، عقدت اللجنة الاستئنافية الجمركية بالرياض جلستها للنظر في الاستئناف المقدم من شركة ... على القرار رقم (3/1545) لعام 1443هـ الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة، وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدّم من قبل المستأنف، عليه قررت اللجنة رفع الجلسة والتداول في موضوع الاستئناف المقدم لاستكمال نظر القضية.

وحيث إنه تبين للجنة بعد سماع أقوال أطرافها وما احتواه ملفها من أوراق أن القضية قد أصبحت جاهزة للبت فيها بحالتها تلك بعد إحاطة اللجنة بوقائع القضية وكفاية ما تم تقديمه وما تم الإدلاء به لتكوين قناعتها والفصل فيها.

وحيث إنه لا تثريب على الجهة الناظرة للاستئناف الأخذ بأسباب القرار محل الاستئناف دون إضافة متى ما رأت أن في هذه الأسباب ما يغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها محمولًا على أسبابه ما يفيد بأنها لم تجد فيما وجه إليه من مطاعن ما يستحق الرد عليه بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولما كانت أسباب القرار محل الاستئناف كافية لحمل قضائه الأمر الذي يتعين معه تقرير عدم تأثير الدفوع المقدمة على نتيجة القرار مما يكون معه الاستئناف بلا سند يؤيده متعينًا رفضه.

وتأسيسياً على ما تقدم خلصت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض إلى تقرير ما يأتي:

1- قبول الاستئناف شكلًا من مقدمه/ شركة ...، سجل تجاري رقم (...)، ضد قرار اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض رقم (3/1545) لعام 1443هـ

2- وفي الموضوع رفض الاستئناف وتأييد القرار الإبتدائي بكل ماقضى به، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار

أعضاء اللجنة

الدكتور/... الأستاذ/...

رئيـس اللجـنة

الدكتور/...